بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٩٥٤
ارشاد العقول

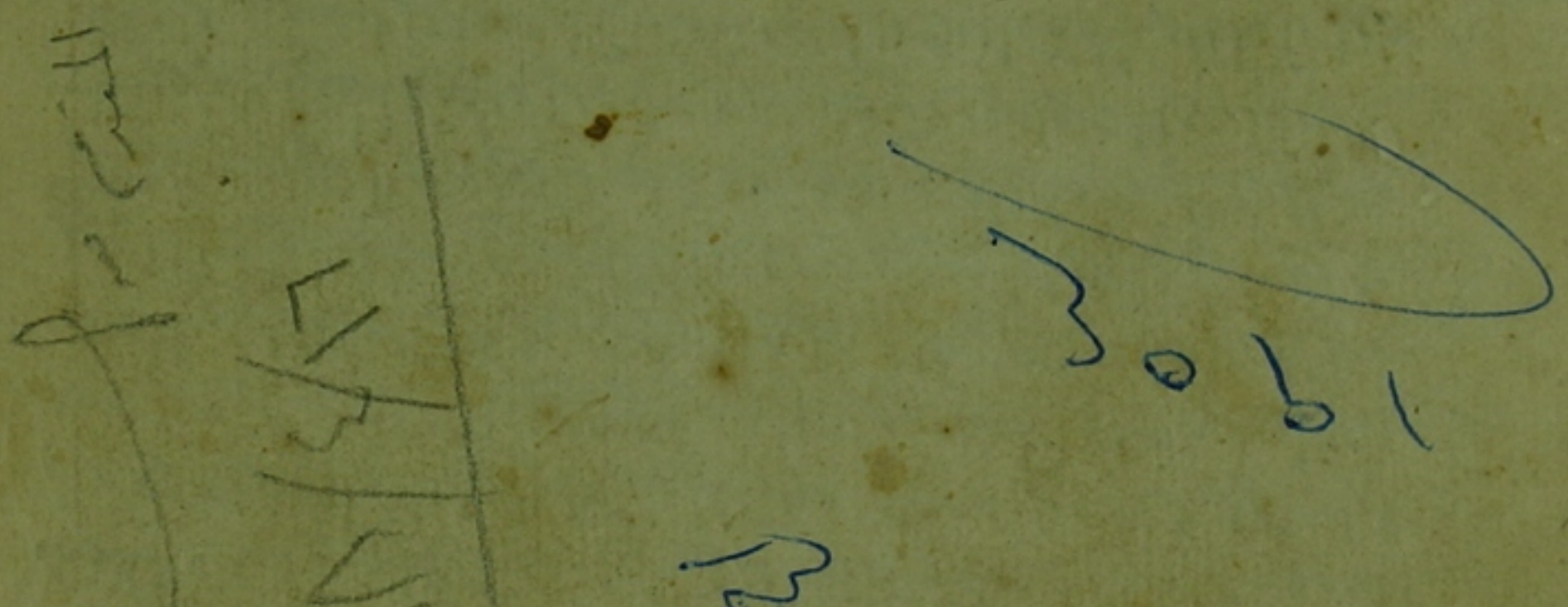

بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد واياك نستعين

المشكور على الحقيقة اذ لا منع سواه ولا نفع يجري على يد غيره فهو الذي اجراه ولا خير يصل الى بعض مخلوقاته من بعض فهو الذي قدره وقضاه فالحمد لله حمدا يرضاه والشكر لله شكرا يقابل نعماه وان كانت غير محصاة امتثالا لامره لا قيامة بحق شكره فان لساني وجناني واركاني لا تقوم شكرا على اقل نعمة من نعم الصحة ولا تؤدي بعض البعض مما يجب علي من شكر اياديه الجسيمة والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد المبعوث الى الاحمر من العباد والاسود صلاة وسلاما يتجددان بتجدد الاوقات ويتكرران بتكرر الآنات وعلى آله الابرار وصحابته الاخيار **وبعد** فان علم اصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي اليه الاعلام والملجأ الذي يلجأ اليه عند تحرير المسايل وتقرير الدلايل في غالب الاحكام وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين فان احدهم اذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام اهل الاصول اذعن له المنازعون وان كانوا من النحول لاعتقادهم ان مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول مربوطة بادلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن الفحل في شيء منها اليد النحول وانه لبالغ في الطول ولهذه الوسيلة صار كثير من اهل العلم واقعا في الداي رافعا له اعظم راية وهو ظن انه لم يعمل بغير علم الرواية **حملني على ذلك** بعد سوال جماعة من اهل العلم لي على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف قاصدا به ايضاح راجحه من مرجوحه وبيان صحيحه من سقيمه موضحا لما يصلح منه للرد اليه وما لا يصلح للتعويل عليه ليكون العالم على بصيرة في عمله يتضح له بها الصواب ولا يشتبه بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب

فاعلم يا طالب الحق ان هذا كتاب تنشرح له صدور المنصفين وتعظم قدره لما اشتمل عليه من الفوايد الفرايد في صدور رقوم مؤلفين ولا يعرف ما اشتمل عليه من المعارف الحقة الا من كان من المحققين ولم اذكر فيه من المبادي التي يحتاج اليذكرها المصنفون في هذا الفن الا ما كان لذكره مزيد فايدة يتعلق بها تعلقا تاما وينتفع بها فيه انتفاعا زايدا واما المقاصد

فقد

فقد كشفت لك عنها الحجاب كشفا يتميز به الخطا من الصواب بعد ان كانت مستورة عن اعين الناظرين باكثف حجاب جلباب وان هذا لهو اعظم فايدة يتنافس فيها المتنافسون من الطلاب لان تحرير ما هو الحق هو نهاية الطلبات وغاية الرغبات لا سيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع اليه الى التقليد من حيث لا يشعر ووقع غالب المتمسكين بالادلة بسببه في الراي البحت وهم لا يعلمون **وتسميته ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول** ورتبته على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة اما المقدمة فهي مشتملة على فصول اربعة **الفصل الاول في تعريف اصول الفقه وموضوعه وفايدته واسمه** اعلم ان لهذا اللفظ اعتبارين احدهما باعتبار الاضافة والاخر باعتبار العلمية اما الاعتبار الاول فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الاصول والمضاف اليه وهو الفقه لان تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة اجزائه وتحتاج ايضا الى تعريف الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصوري **اما المضاف** فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره وفي الاصطلاح يقال على الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية والدليل والوقف والمقام الرابع وقد قيل ان النقل عن المعنى اللغوي هنا خلاف الاصل والضرورة هنا تلجي اليه لان الابنا العقلي كابنا الحكم على دليله يندرج تحت مطلق الابنا لانه يشمل الابنا الحسي كابنا الجدار على اساسه والابنا العقلي كابنا الحكم على دليله **وامّا كان** مضافا الى الفقه هنا وهو معنى عقلي دل على ان المراد الابنا العقلي واما المضاف اليه وهو الفقه فهو في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وقيل التصديق باعمال المكلفين التي يقصد الاعتقاد وقيل معرفة النفس ما لها وما عليها عملا وقيل اعتقاد الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وقيل هو جملة من العلوم باحكام شرعية يستدل على اعيانها لا العلم باضطرارها من الدين وقد اعترض على كل واحد من هذه التعريفات باعتراضات **والاول** اولاها ان حمل العلم فيه على ما يشمل الظن لان غالب علم الفقه ظنون واما الاضافة فمعناها اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف اليه **فاصول الفقه** ما تختص بالفقه من حيث كونه مبنيا عليه ومستندا اليه **واما** الاعتبار الثاني فهو ادراك القواعد

التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
وقيل هو العلم بالقواعد الخ وقيل هو نفس القواعد الموصلة بذاتها الى
استنباط الاحكام الخ وقيل هو طرق الفقه على جهة الاجمال وكيفية الا
ستدلال بها وما يتبع الكيفية. والاول اولاها وفيه ان ذكر الآلة في
التفصيلية تصريح بما للازم المفهوم ضمنا لان المراد استنباط الاحكام
مع تفصيلا وهو لا يكون الا عن ادلتها تفصيلا ويزاد عليه على وجه التحقيق
لاخراج علم الخلاف والجدل فانها وان اشتملا على القواعد الموصلة الى
مسايل الفقه لا على وجه التحقيق بل الغرض منها الزام الخصم ولما العلم
ماخوذا في حد اصول الفقه عند البعض حسن هاهنا ان نذكر تعريفي
مطلق العلم وقد اختلفت الانظار في ذلك اختلافا كثيرا حتى قال جماعة
منهم الرازي بان مطلق العلم ضروري ومكتسب وقال قوم منهم الجويني
فيتعذر تعريفه واستدلوا بما ليس فيه شيء من الدلالة ويكفي في دفع ما قالوا
لؤاه ملاحظة معلوم بالوجدان لكل عاقل ان العلم ينقسم الى ضروري و
مكتسب وقال قوم منهم الجويني انه نظري لكنه تعسر تحديده والطريق
الى معرفته الاقسام والامثال فيقال مثلا الاعتقاد اما جازم او غير جازم
والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غير ثابت فخرج
من هذه القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم ولجيب عن هذا
وبان القسمة والمثال ان افادا تمييزا لماهية العلم عما عداها صلحا للتعريف
لها فلا تعسر وان لم تفيدا تمييزا لم يحصل لها معرفة ماهية العلم وقال
الجمهور انه نظري لا يعسر تحديده ثم ذكر والحدود فمنهم من قال هو
اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة او دليل وفيه ان الاعتقاد المذكور
يعم الجازم وغير الجازم وعلى تقدير تقييده بالجازم يخرج العلم بالمستحيل
فانه ليس بشيء اتفاقا ومنهم من قال هو معرفة المعلوم على ما هو به وفيه
انه يخرج عن ذلك علم الله عز وجل اذ لا يسمى معرفة ومنهم من قال هو الذي
يوجب كون من قام به عالما او يوجب لمن قام به اسم العالم وفيه انه يستلزم
الدور لاخذ العالم في تعريف العلم ومنهم من قال هو ما يصح ممن قام به اتقان
الفعل وفيه ان في المعلومات ما لا يقدر العالم على اتقانه كالمستحيل و
منهم من قال هو اعتقاد جازم مطابق وفيه انه يخرج عن التصورات و
هي علم ومنهم من قال هو حصول صورة الشيء في العقل او الصورة الحاصلة

عند

عند العقل وفيه انه يتناول الظن والشك والوهم والتقليد والجهل المركب
وقد جعل بعضهم هذا احد اللعلم بالمعنى الاعم الشامل للامور المذكورة وفيه ان
اطلاق اسم العلم على الشك والوهم والجهل المركب يخالف مفهوم العلم لغة و
اصطلاحا ومنهم من قال هو حكم لا يحتمل طرفاه اي المحكوم عليه وبه
لغيضه وفيه انه يخرج عنه التصور وهو علم ومنهم من قال هو صفة توجب
تمييز المحلها لا يحتمل النقيض بوجه وفيه ان العلوم المستندة الى العادة
تحتمل النقيض لامكان خرق العادة بالقدرة الالهية ومنهم من قال هو
صفة يتجلى بها المدرك للمدرك وفيه ان الادراك مجاز عن العلم فيلزم
تعريف الشيء بنفسه مع كون المجاز مهجورا في التعريفات ودعوى الشهارة
في المعنى الاعم الذي هو جنس الاخص غير مسلمة ومنهم من قال هو صفة
يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به قال المحقق الشريف وهذا احسن ما قيل
في الكشف عن ماهية العلم لان المذكور يتناول الموجود والمعدوم والممكن و
المستحيل بلا خلاف ويتناول المفرد والمركب والكلي والجزي والتجلي هو
الانكشاف التام فالمعنى انه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شانه ان
يذكر انكشافا تاما لا شبهة فيه فخرج عن الحد الظن والجهل المركب
واعتقاد المقلد المصيب ايضا لانه في الحقيقة عقده على القلد فليس فيه انكشاف
تام وانشراح ينجلي به العقده انتهى وفيه انه يخرج عنه ادراك الحواس
فانه لا مدخلية للمذكور به فيه ان اريد به الذكر اللساني فكما هو الظاهر وان اريد به
ما يتناول الذكر بكسر الذال والذكر بضمها فاما ان يكون من الجمع بين معنى المشترك
او من الجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما مهجور في التعريفات هذا جملة ما قيل
في تعريف العلم وقد عرفت ما ورد على كل واحد منها والاولى عندي ان يقال في تحديده
هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما وهذا لا يرد عليه شيء مما قدم تدبر
واذا عرفت ما قيل في حد العلم ان مطلق التعريف للشيء قد يكون حقيقيا و
قد يكون اسميا فالحقيقي لتعريف الماهيات الحقيقية والاسمي لتعريف الما
هيات الاعتبارية وبيانه ان ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان
يكون له ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعلقه نفس حقيقة
ذلك الشيء او وجوهها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية يسمى
الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريفا حقيقيا يفيد تصور الماهية
في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منهما و